

الوضع التشريعي للأوقاف وتوحيد الأنظمة

الباحث الدكتور : محمد قاسم الشوم .

لك الحمد ربي حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد على كل نعمة أنعمت بها علينا والتي لا تحصى ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :

ركيزتان من ركائز المجتمع الإسلامي ، أولاهما فريضة، هي الزكاة ، والثانية مندوبة، حث عليها القرآن الكريم ، وأكدتها السنة القولية والفعلية ، وسار المسلمون على نهجها منذ فجر الإسلام إلى يومنا ، هي مؤسسة الوقف ، عز المسلمون بهما وسادوا ، يوم أدوا حق الله في الأولى ، ورعوا حق المجتمع في الثانية ، فكانتا سبباً من أسباب انتصاراتهم، وعوناً للمسلمين وغيرهم ، في كل شأن من شؤون حياتهم في التعليم ، والصحة ، والجهاد ، وفي كل الجوانب الإنسانية والاجتماعية ، وحيثما قصرت يد الدولة عن تقديم الخدمات ، كانت مؤسستا الزكاة والوقف تقدمان الدعم والعون بسخاء ، وتشد يد الأولى على الثانية لما بين المؤسستين من أوجه الترابط .

وهذا حال المسلمين اليوم كما نرى ، يوم أصبحت الزكاة منة يؤديها بعض الأغنياء على الفقراء دراهم معدودة ، وبعد ضياع أكثر الذي خلفه السابقون من الأوقاف الكثيرة لأسباب سأذكر بعضها لاحقاً ، وإهمال ما بقي منه . وقد من الله علي أن وفقني للكتابة في جانب من موضوع الزكاة ، نلت به درجة الماجستير بتقدير امتياز، وأبحث الآن في موضوع الوقف لنيل أطروحة الدكتوراه ، ولقد تحصل لدي من الوثائق التاريخية الدالة على الأوقاف الضائعة ، ما يدمي القلوب ، ويقرح العيون . ولا بد من تقديم مختصر بين يدي الكلام عن الوضع التشريعي للوقف .

تعريف الوقف :

يعرف اللغويون الوقف أنه : الحبس والمنع عن التصرف ، والسكون بعد مشي . والوقف مصدر وقف يقف ، جمعه أوقاف ووقوف يقال وقف ولا يقال أوقف ، إلا في شاذ اللغة ، وهي لغة تميم^١ ، واشتهر وشاع استعمال المصدر مكان اسم المفعول موقوف ، فيقال: وقف بمعنى موقوف .

وفي الشرع ، هو : حبس العين وتسبيل ثمرتها ، فلا يتصرف بركة العين الموقوفة ، ببيع ، أو رهن ، أو هبة ، ولا تورث .

١- القاموس المحيط : مادة وقف ، وانظر : أساس البلاغة للزمخشري ، ٢/٣٢٥ الصحاح مادة ٤ وقف .

من يملك رقبة الوقف ؟

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب ، في التصديق بالمنفعة وتمليكها للموقوف عليهم ولكن الخلاف بين الفقهاء في زوال ملك الرقبة ، لمن تؤول ملكيته ؟ كما تباينت آراؤهم في نظرته للوقف من حيث اللزوم ، وعدمه فالإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول بعدم زوال ملك الواقف عن الوقف ، وأنه غير ملزم ، حتى يصدر به قضاء القاضي ، بينما الرأي الراجح عند الشافعية والمالكية ، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية كذلك ، هو زوال ملك العين عن ملك الواقف ، والوقف لازم لا يباع ولا يورث ، ويقتررب رأي المالكية من قول الإمام أبي حنيفة في استمرار ملكية الواقف للعين الموقوفة وبقاء ملكه له ، ويفترقان في اللزوم ، فالوقف عند المالكية لازم فلا يتصرف به ببيع أو إرث أو هبة^٢ .

وأما مشروعية الوقف فتأتي من التبرعات المندوبة التي حث عليها القرآن الكريم في آيات كثيرة مثل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)^٣ . ومن الأحاديث الشريفة ، وفعله عليه الصلاة والسلام ، ووقف أصحابه والتابعين من بعدهم إلى يومنا هذا .

ويقسم العلماء الوقف إلى ، وقف خيري وهو ما جعل من البداية على جهة خير لا تنقطع كالفقراء وجهات البر ، وآخر أهلي أو ذري وهو ما جعل فيه الوقف ابتداء على النفس والأولاد أو الأرحام ، ثم يؤول إلى جهة بر دائمة ، وأضافت التشريعات قسماً ثالثاً هو الوقف المشترك ، وهو أن يخصص الواقف قسماً من الوقف إلى جهة بر لا تنقطع ، ويخصص قسماً آخر لذريته أو لشخص معين ، أو أشخاص معينين .

وأكثر الفقهاء قالوا بصحة الوقف من العقارات ومن المنقولات ، وذهب الحنفية إلى عدم صحة وقف المنقول ، إلا إذا كان متصلاً بالعقار اتصال قرار كالبناء والشجر ، أو مخصصاً لخدمة العقار كالمحاريث والبقر ، وأفتى بعض متأخري الحنفية بجواز وقف النقود^٤ .

وفي الجانب التاريخي ، فالوقف كان موجوداً قبل الإسلام ، بدليل قول الله تعالى : (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين)^٥ ، ومعنى ذلك أن الوقف كان موجوداً بمعناه ، فالبيت الحرام ، والمسجد الأقصى كانا قائمين ، وكذلك المعابد والكنائس والبيع والأديرة كانت قائمة ، ولا يتصور أنها كان مملوكة لأحد من العباد ، لكن الوقف في الإسلام ليس مقصوراً على

^٢-حاشية ابن عابدين : ٣٣٧/٤ فتح القدير : ٢٠٣/٦ ، المغني : ١٨٨/٨ ، تحاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٣٥٨/٥ .

^٣-سورة البقرة آية ٢٦٧ .

^٤-وقد نص القانون على انتهاء الوقف الأهلي - الذري - لتصنيفه مشكلاته المعقدة .

^٥-المغني والشرح الكبير : ٢٣٧/٦ مغني المحتاج : ٥١٢/٢ حاشية ابن عابدين : ٣٦١/٤ .

^٦-سورة آل عمران : الآية ٩٦ .

أماكن العبادة فحسب ، بل تجاوز ذلك إلى جميع أنواع البر والتعاون. ولما جاء الإسلام بتعاليمه السمحة ، كان أول وقف ديني في الإسلام ، بناء مسجد قباء يوم الهجرة ، ثم تبعه بناء المسجد النبوي ، ثم توالى الوقوف بعد الاستقرار في المدينة، حيث يقول الصحابي الجليل جابر رضي الله عنه . " ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا أوقف وقفاً " .

وفي العصر الأموي كثرت الأوقاف كثرة عظيمة واضحة ، خصوصاً في مصر والشام ، وغيرها من البلاد المفتوحة ، بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين من الأموال والحدائق والحوانيت .

وفي العصر العباسي الأول أوقفت الوقوف من الأراضي للحرمين الشريفين وللمجاهدين ولليتامى ، ولفك الرقاب ، إضافة إلى بناء المساجد والحصون وللمنافع العامة^٧ . كما أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف إلى رئيس يسمى " صدر الوقوف " وظل ذلك المنصب قائماً في الدويلات التي تلت الدولة العباسية .

وزادت الأوقاف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين ولعل ذلك يتصل بالجهاد ضد الصليبيين ، إضافة إلى النشاط العلمي المتمثل بإنشاء المدارس واهتم صلاح الدين ومن خلفه بالمستشفيات ، ويبدو أن جل الوقف اعتمد على الإرصاء ، وصارت للأوقاف ثلاثة دواوين : ديوان لأحباس المساجد ، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة ، وديوان للأوقاف الأهلية^٨ .

وفي زمن المماليك ، توسعت الأوقاف ، وكثرت بشكل ملحوظ في بلاد الشام ومصر ، لإضفاء بعض الشرعية على حكمهم ، وللتقرب من الشعب .

وأثناء حكم الدولة العثمانية ، حظيت الأوقاف بالمقام اللائق ، وأقبل المسلمون على العمل به، ويكفينا دليلاً أن عدد الأوقاف المقامة في استانبول وحدها خلال مائة عام ما بين ١٤٥٣م- ١٥٥٣م قد بلغ ٢٥١٥ وقفية باستثناء أوقاف السلاطين على الجوامع والمدارس والمستشفيات التي كان لها إيرادات ضخمة^٩ .

لقد حرصت الدولة العثمانية على تنظيم إدارة الأوقاف ، ومنحها الرعاية والاهتمام ، ولذا خصصت بعض موظفيها للإشراف على الأوقاف ذات الصبغة العامة ، وهي التي ينفق ريعها على المساجد والمدارس والمستشفيات ، وتركت الأوقاف الذرية في عهدة القيمين عليها^{١٠} وكان من نتائج ذلك : توحيد عمل إدارة الأوقاف ، وتفرغ بعض الإداريين للاهتمام بالوقف ، وتخصيص مراقبين ومدققين حكوميين في شؤون الوقف .

^٧-الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري : ص ٥٧ .

^٨-أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٦٧ .

^٩-حلاق ، الدكتور حسان : أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ص ١٨ .

^{١٠}-حلاق : الدكتور حسان : أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ص ١٩ .

وفي عهد السلطان عبد العزيز ، في سنة ١٢٨٠هـ/١٨٦٣م ، تم إنشاء " نظارة الأوقاف العثمانية" ومشيخة الإسلام في اسطنبول - وهي أول وزارة للأوقاف - ومن المعلوم أن مديرية الأوقاف العامة في لبنان ، ووزارات الأوقاف في بعض الدول العربية ، حلت فيما بعد محل نظارة الأوقاف العثمانية .

وفي سنة ١٢٣١هـ/١٩١٢م، صدر نظام توجيه الجهات خاص بالأوقاف وما يرتبط بها من أعمال ووظائف ، وقسم الجهات إلى جهات علمية ، كالإمامة والخطابة والتدريس ، وأخرى بدنية، كوظيفة القيم والخادم ، وما شابه ذلك . ووضع الأنظمة والقوانين لها ، وأصول التعيين^{١١}

وفي لبنان كانت تطبق الأحكام الوقفية العثمانية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، كما كانت تطبق على أوقاف بقية ولايات المشرق العربي أيام العهد العثماني وتخضع لإشراف نظارة الأوقاف العثمانية . وقد عرف لبنان الآلاف من الوقفيات الخيرية العامة ، وقد ساهمت هذه الأوقاف في كل المناطق اللبنانية في تطوير معظم المرافق الاجتماعية ، والإنسانية، والاقتصادية ، والثقافية . ولم تقتصر الوقفيات على أهل البلد وحدهم ، بل امتدت إلى باقي المناطق الإسلامية . واستمر العمل بهذه النظم العثمانية إلى أن كانت سنة ١٩٤٦م حيث صدر قانون تنظيم الوقف في مصر رقم ٤٨- أخذت به بعض الدول كسوريا ، وعمل بموجبه في لبنان سنة ١٩٥١م، ومما تضمنه :

" عدم اعتبار الوقف موجوداً إلا إذا سجل في الدوائر العقارية . واعتبار الوقف غير لازم ما دام الواقف حياً ، إلا وقف المسجد . وأن الوقف على الذرية لا يكون إلا مؤقتاً بستين سنة أو طبقتين ، وأما الخيري فيجوز أن يكون مؤقتاً ومؤبداً ، إلا المسجد ، فلا يكون إلا مؤبداً . ومنها أن شروط الواقف غير محترمة إذا كانت غير متفقة مع مقاصد الشارع . وجواز إنهاء الوقف الذي صدر قبل العمل بالقانون أو بعده وكان مؤبداً ، إلا المسجد ، فلا يكون إلا مؤبداً.ومنها أن شروط الواقف غير محترمة إذا كانت غير متفقة مع مقاصد الشارع . وجواز إنهاء الوقف إذا أصبحت حصة المستحقين ضئيلة ، وجواز وقف المنقول والأسهم كما راعى القانون ، حماية الورثة من ظلم الواقفين ، وحماية المستحقين من النظار ، وحماية الأعيان الموقوفة من النظار "

وفي زمن الانتداب الفرنسي صدرت تعليمات بشأن ميزانية الدوائر الوقفية ، وتعريفات وتوضيحات خاصة بأنواع الأوقاف وفي ظل هذه الأنظمة صنف الأوقاف الخيرية كما يلي :

^{١١} -مديرية الأوقاف الإسلامية العامة في بيروت : نظام توجيه الجهات ص ٣-١٥

الأوقاف المضبوطة : وهي الأوقاف التي تقوم بإدارتها نظارة الأوقاف وهي التي وقفت من السلاطين على أن تكون بعهدة إدارة الدولة ، أو الأوقاف التي انقرض متولوها وضبطتها خزينة الأوقاف ، أو التي اتضح من مصلحة الوقف الخيري ضبطها .

الأوقاف الملحقة : وهي التي يقوم بإدارتها متول مخصوص ، إنما بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها .

الأوقاف المحجوزة : وهي الأوقاف التي تدار بواسطة نظارة الأوقاف مؤقتاً ريثما يتم تعيين متول لها بسبب موت المتولي ، أو استغناء ، أو عزل ، أو ظهور خيانة .

الأوقاف المستثناة : وهي الأوقاف التي استثنيت من الضرائب والضبط والإلحاق لنظارة الأوقاف ، يقوم بإدارتها متول مخصوص ، حسب شروط الواقف، ويخضع لمحاسبة القاضي الشرعي^{١٢} ، ومن أشهر أوقاف هذا النوع تاريخياً ، أوقاف الحرمين وبموجب هذه الأنظمة تم كذلك تحديد **الوضع القانوني لإدارة الوقف تجاه المال الوقفي ضمن المبادئ التالية:**

-إن لكل وقف شخصية معنوية مستقلة .

-مؤسسة الوقف تقوم بدور المتولي بالإشراف على شؤون الوقف وهي الممثل له عند عدم وجود متول على وقف معين .

-إن التصرف بالمال الوقفي محدد بالقواعد الشرعية المتعلقة بشروط الواقفين ، وبجهات البر .

-إن موارد الأوقاف هي من تحصيل واردات الوقفيات المختلفة ، والرسوم التي تستوفيها .

طبقت هذه الأنظمة في جميع الولايات ، وفي لبنان ، قسمت الأراضي اللبنانية وقتها إلى ثلاث ولايات : طرابلس ، وبيروت ، وصيدا ، لكل منها " مجلس أوقاف " تابع للنظارة العامة في الاستانة ، يعينه السلطان العثماني ، مهمته الإشراف على الأوقاف الخيرية ، ومحاسبة متولي الأوقاف المستثناة ، واستمر هذا الوضع حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ، وسقوط الدولة العثمانية ، وتجزئة الوطن العربي إلى دويلات ، وتقسيمه بين دول التحالف ، كانت سوريا ولبنان من نصيب السيطرة الفرنسية ، وبسط نفوذها عليهما .

وفي بداية هذه السيطرة ، وتحديداً بعد إعلان دولة لبنان الكبير عام ١٩٢٠م، بدأت الأوقاف الإسلامية بالانكماش والضياع ، والشواهد على ذلك كثيرة .

ولم تكف فرنسا بهدم العمران الإسلامي ، بل هدمت الكيان البشري الإسلامي كذلك ، إذ قامت على تمزيق وحدتهم ، وإضعاف مقومات وجودهم ، وفك عري قوتهم ، وتماسكهم ، فاستحدثت كيانات خاصة لكل مذهب ، كالقرار رقم (٣٥٠٣) تاريخ ١٩٢٦/١/٢٧ م الذي قضى بإنشاء المحاكم الشرعية الجعفرية ، بعد أن كان لكل المسلمين على اختلاف مذاهبهم محاكم شرعية

^{١٢}-حلاق : المصدر السابق ص ١٨٤-١٨٥ سكر ، نزار : الوقف الإسلامي ، أنظمة قرارات ومقررات رقم (١) ص ٦٣

موحدة ، ثم كرس ذلك بإصدار قرار رقم (٦٠ ل.ر) تاريخ ١٣/٣/١٩٣٦م المعروف بـ " نظام الطوائف اللبنانية " الذي قسمت - المادة الأولى - فيه المسلمين إلى خمس طوائف بعد أن كانوا طائفة واحدة ، كما أبحاث المادة /١١ منه الردة عن الإسلام لإضعاف الوجود الإسلامي تدريجياً^{١٣}.

تحت مظلة السياسة الفرنسية الاستعمارية هذه بدأت معاناة المسلمين في سوريا ولبنان في تنظيم شؤونهم الدينية والوقفية .

ففي ٢ آذار سنة ١٩٢١م ، أصدر المفوض العالي - القوميسير - للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان ، القرار رقم (٧٥٣) الذي يختص بإدارة أوقاف المسلمين وجمعياتهم الخيرية دون سواهم؟! كما تفعل أميركا اليوم بالبلاد الإسلامية - والعمل على مراقبتها وإدارتها تحت الإشراف الفرنسي ، تألف من مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وملحق بمعلومات خاصة بتطبيقه . وبرر المفوض السامي الفرنسي إصدار هذا القرار بسبعة عشر تبريراً ، أولى هذه التبريرات التي دفعت سلطات الانتداب إلى إصدار القرار - كما تدعي - هو غياب مراقبة الأوقاف بعد زوال الدولة العثمانية ، وأن هذا الغياب قد أضر بمصالح الأوقاف ، ثم قرر :

إنشاء مراقبة عامة للأوقاف الإسلامية في مناطق سوريا ولبنان . والاستقلال الإداري والمالي لها ، وهي إسلامية محضة ، وتابعة رأساً للقوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان أو مفوضه الخاص ، وهذه المراقبة حائزة للصفة الشخصية المعنوية جهاز المراقبة هذا مؤلف من :

أ-مجلس أعلى للأوقاف .

ب-لجنة عامة للأوقاف .

ج-مراقب عام للأوقاف .

ثم بين مهام كل منها^{١٤} . وصدر قرار تعيين ضابط فرنسي مستشاراً للشؤون العقارية إلى جانب شؤون الأوقاف بصفة المندوب عن المفوض السامي لدى إدارة مراقبة الأوقاف العامة.

يتبين من استعراض هذا القرار وتطبيقه أن :

١-الهيئات التي أنشأها المفوض الفرنسي كانت مسلوية الصلاحيات ، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد تصديق - القوميسير - الفرنسي عليها .

٢-وأن الغيرة الفرنسية على الإسلام والمسلمين التي ظهرت في مقدمة القرار ، إنما كانت أفاظاً منمقة ، ووعوداً خداعة .

^{١٣}-بدر - عدنان أحمد : الإفتاء والأوقاف الإسلامية ص ٧-٨ وانظر ص ٦٠ عدل القرار نتيجة اجتماع المسلمين في سوريا ولبنان بموجب القرار (٥٣ ل.ر) الصادر

بتاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦م والقرار عدد (١٤٦ ب.ر) الصادر في ٢٨ تشرين الثاني ١٩٣٨م.

^{١٤}-مديرية الأوقاف العامة ، بيروت : مجموعة قوانين ص ٩-٢١.

وتشددت فرنسا في المراقبة على الأوقاف الإسلامية بالذات لإدراكها أهمية الثروة الوقفية عند المسلمين في إنماء المجتمع الإسلامي ، ومساهمته تاريخياً في الجهاد ضد الاستعمار ، خصوصاً وأنها خبرت دوره في الجهاد ضدها أثناء استعمارها للجزائر سنة ١٨٣٠م ، وما بعدها . ولذلك عمدت إلى بعثرة هذه الثروة ، وبات المسلمون غرباء عن إدارة أوقافهم ، وكان من نتائجها ضياع الكثير من الأوقاف الإسلامية في كل المناطق اللبنانية والسورية . ولذلك كثرت القرارات عن الوقف حيث يصدر في اليوم الواحد أكثر من قرار ، وكأن فرنسا لم تأت إلا للوقف الإسلامي ..! وهذه نماذج من هذه القرارات:

في ٧ أيلول ١٩٢٦م صدر القرار (٤٩٥) يتعلق بإدارة الأوقاف وتنظيمها في سوريا ولبنان أيضاً .

في ٢٩ كانون الثاني ١٩٢٦م، بيبوم واحد، صدرت القرارات التالية :

القرار رقم (٧٩) المتعلق بصكوك الإجارة وعقارات الوقف .

القرار رقم (٨٠) صدر عن المفوض السامي - هنري دي جوفنيل - أجاز استبدال العقارات الوقفية المبينة ، وغير المبينة^{١٥} .

ثم صدر بنفس التاريخ التفسيرات بحقه بتوقيع جيناردي وبموجبه ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

ثم صدر عن أمين السر العام - كارليه - نظام أجور عقارات الوقف .

ثم القرار رقم (٨١) المتضمن قسمة عقارات الوقف الذري .

وفي اليوم التالي ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦م صدر القرار (٨٧) في كيفية إعطاء سندات الملكية العقارية للأوقاف .

بتاريخ ٤ آذار ١٩٢٦م ، صدر القرار (١٦٧) المتعلق بعائدات الأوقاف .

وفي ٢٦ آذار ١٩٢٨م صدر قرار خاص بموظفي الدوائر الوقفية ، موقع ومصدق من المفوض السامي الفرنسي ، ومن مندوبه - جيناردي - ومراقب الأوقاف الإسلامية العام - شفيق ملك - يثبت هذا القرار بما فيه من مواد ، خضوع الأوقاف بشكل أساسي للمفوضية الفرنسية، أو بمعنى آخر " فرنسة " الأوقاف الإسلامية"^{١٦} .

وفي ٢٥ حزيران ١٩٢٨م صدر قانون متعلق باستملاك الجوامع والمؤسسات الخيرية وما فوقها وتحتها او كائن في حرمها .

^{١٥} -مديرية الأوقاف الإسلامية العامة ، بيروت : مجموعة القوانين : ص ٣٨-٤٢ .

^{١٦} -مجموعة قوانين الأوقاف في مديرية الأوقاف الإسلامية في بيروت : ٣٢-٣٧ مديرية الأوقاف الإسلامية العامة بيروت مجموعة قوانين ٥١-٦٠ .

في ٢٥ تموز ١٩٢٨م صدر نظام رسوم استبدال الأحكار وتوابعها ، وصدق من الهيئة العلمية، واللجنة الدائمة بتاريخ ٢ تشرين الثاني ١٩٢٩م، ثم عدل جيناردي بعض موادته بتاريخه ١٢ شباط ١٩٣٠م رقم (١١٣) ١٧ .

في ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠م صدر القرار (٣٣٣٩) المتعلق بوضع نظام الملكية العقارية اللبنانية، والحقوق العينية غير المنقولة في سوريا ولبنان ، والذي نظم علاقة الوقف. في ٢٢ كانون الأول ١٩٣٠م صدر القرار رقم (٣) والتعليقات الملحقة بحق استبدال العقارات الوقفية المبينة ، وغير المبينة^{١٨} مبيناً كيفية تطبيق مواد الاستبدال ، وشروطه ، صادر عن مجلس الأوقاف الإسلامي الأعلى وكثرت قرارات الاستبدال والتعليقات الملحقة بتفسيرها. وإذا كان من مصلحة فرنسا - كدولة مستعمرة - أن تبتد الثروة الوقفية للمسلمين، فما الدافع عند بعض متولي أوقاف المسلمين - من المسلمين - الذين أهملوا العناية بالوقف بحسن نية أوبسوء نية ، وبقصد أو عن غير قصد، ونتج عن هذا الإهمال اغتصاب الكثير من الأراضي والمباني من مسلمين ومن غير مسلمين، ولم يبق منها إلا القليل ؟ وإن حركت الحمية بعضهم وفكر بالتحسين ، اكتفى بإصلاح شكلي لذر الرماد في العيون ، وعندني لا فرق بين جندي خائن ، وآخر مهمل فالنتيجة واحدة؟

ثم صدر القرار رقم ١٥٦/١ بتاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٣١م يتضمن التصديق على القرار رقم (٣) المتخذ بتاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٣٠م بخصوص استبدال العقارات الوقفية ، ذات الإجارة الواحدة ، موقعاً من المفوض السامي - هنري بونسو - وأمين السر - تيترو^{١٩} ولا يزال العمل بهذا النظام حتى الآن ولا يخدمنا هذا التورم بموازات بعض الميزانيات الوقفية لأنها نتجت عن استبدالات شكلية .

استمر العمل بموجب هذه القرارات المتلاحقة حتى صدور القرار رقم (١٠) تاريخ ١٢/٢٧/١٩٣٠م، الذي تم بموجبه فصل أوقاف لبنان عن أوقاف سوريا بناء لطلب مجلس الأوقاف الإسلامي الأعلى .

وأمام الضغط والسخط من بعض المسلمين في سوريا ولبنان ، على ما آلت إليه شؤون الأوقاف الإسلامية ، اضطر المفوض السامي الفرنسي إلى الموافقة على اقتراح مجلس الأوقاف الإسلامية الأعلى الذي طالب بتنفيذ اللامركزية الإدارية والمالية، ورغبة في استقلال الأوقاف

^{١٧}- مديرية الأوقاف الإسلامية العامة : بيروت : مجموعة قرارات وأحكام تتعلق بالأوقاف الإسلامية : ٦-١١

^{١٨}- مديرية الأوقاف العامة بيروت : مجموعة قوانين ، ٤٠-٥٠

^{١٩}- مديرية الأوقاف الإسلامية العامة ، بيروت : مجموعة قوانين الأوقاف ص ٣٧.

الإسلامية عن كل سلطة غير إسلامية ، أسوة ببقية الطوائف التي تدير شؤونها بنفسها، وقيمت سلطة التفتيش للمراقبة العامة الفرنسية^{٢٠} .

وبناء على هذا القرار أنيطت أوقاف سوريا برئيس الحكومة السورية ، وربطت أوقاف لبنان بأكبر موظف مسلم ديني فيها ، وهو مفتي بيروت ، الذي لقب رسمياً في ٩ تموز ١٩٣٢م بموجب القرار رقم ٢٩١ بمفتي الجمهورية اللبنانية^{٢١} ، وبموجبه انشئت أربع مديريات للأوقاف:

مديرية أوقاف دمشق ، لأراضي ولاية دمشق السابقة .

مديرية أوقاف بيروت ، لأراضي الجمهورية اللبنانية .

مديرية أوقاف حلب ، لولاية حلب .

مديرية أوقاف اللاذقية ، لحكومة اللاذقية .

وأنيط بالمديريات رقابة الدوائر المحلية ، وإدارة الأوقاف المضبوطة ، والملحقة ، وجعل الأوقاف الذرية والمستثناة من اختصاص المحاكم الشرعية .

وعين في العاصمة مدير للأوقاف ، وفي الأفضية عين مأمور ، وفي المناطق التي لا دائرة للأوقاف فيها عهدت إلى المفتي المحلي ، يؤازره مجلس إداري ، أما الأمكنة التي لا مفتي فيها فيقوم بإدارة الوقف إمام المسجد ، أو الموظف الذي يسميه المفتي تساعده لجنة من الأعيان^{٢٢} .

كما نص القرار على تشكيل مجلسين^{٢٣} الأول علمي ، والثاني إداري ، ولجنة لتصنيف الموظفين الدينيين ، وذلك في كل مديرية من المديريات الأربع .

المجلس العلمي : يتألف من القاضي والمفتي ونقيب الاشراف ، بالإضافة إلى مجلس محلي منتخب من اثنين من العلماء ، وواحد من أعيان البلد، وفي الأفضية ينتخب واحد من العلماء وواحد من الأعيان إلى جانب القاضي والمفتي ، وهؤلاء يشكلون مجلس الانتخاب المحلي .

وتختص صلاحيات هذا المجلس ، بشؤون العلماء والمساجد والتعليم والقضايا الدينية ، كامتحان المرشحين للوظائف الدينية ، وتعيينهم وفقاً لأحكام نظام توجيه الجهات الصادر أيام الحكم العثماني ، والبت في المسائل الشرعية التي تعرض عليه ، والتصديق على حساب متولي الأوقاف ، وما شابه ذلك^{٢٤} .

المجلس الإداري : ويتألف عادة من ستة أعضاء ، واحد من العلماء ، واثنين من الملاك، وتاجر ومهندس ، وخبير فني ومتولي وفي الأولوية يتألف من واحد من العلماء ، وملاك ومهندس أو خبير . وفي الأفضية : من عالم وملاك وخبير، ينتخبون من مجلس الانتخاب المحلي وينتخب

^{٢٠} -الحوت : الأوقاف الإسلامية في لبنان ص ٢٥ سكر : الأوقاف الإسلامية رقم (١) ، ٩٧ - ٩٨ .

^{٢١} -الحوت : الأوقاف الإسلامية ص ٢٦-٢٧ سكر : الأوقاف الإسلامية (١) ١٠٤ .

^{٢٢} -الحوت : الأوقاف الإسلامية ، ص ٢٦ - ٢٧ سكر الأوقاف الإسلامية (١) : ١٠٤ .

^{٢٣} -المادة ٩ : مادة ١٠ .

^{٢٤} -المادة ٢٢ ، وانظر : سكر ، نزار : الأوقاف الإسلامية رقم (١) ص ١٠٤ - ١٠٥ .

المجلس رئيساً له من بين أعضائه بأكثرية الأصوات ، ومدته لا تتجاوز الثلاث سنوات . وهذا المجلس يبحث في شؤون الإيجارات والأملاك والإنشاءات ، والاستبدال ، ومختلف القضايا الإدارية والمالية . وبهذا أصبح لكل إدارة ووقفية مجلسان : علمي وإداري^{٢٥} .

أما لجنة التصنيف : فتتألف من أعضاء المجلس العلمي والإداري ، ومن مدير الأوقاف وتختص مهامها بالموظفين الدينيين ، واختيار قدراتهم العلمية ، وتدقيق شهاداتهم ، وأوراقهم ، وما شابه ذلك .

كما نصت المادة (٢٣) على تشكيل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ، ويقوم مقام المجلس الأعلى المكون بموجب القرار (٧٥٣) مع ذات الصلاحية ، ويكون من المجلسين العلميين في كل من دمشق وحلب ، ومجلس آخر في كل من بيروت واللاذقية . ومن مهامه تعديل القوانين والأنظمة طبقاً للشريعة الغراء ، وطرق زيادة إيرادات الأوقاف وكيفية إحياء سنة الأوقاف ، وتصديق الميزانيات للدوائر ، وهو بمثابة محكمة عليا استئنافية .

واستحدثت المادة (١١) إنشاء مجلس انتخابي للطائفة الإسلامية - لأول مرة - في كل من مديريات ودوائر الأوقاف ، لانتخاب الأعضاء في المجلس العلمي والإداري ، يتألف من : ١٤ - فئة أهمها :

النواب المسلمون ، وممثلون عن غرفة التجارة ، والزراعة ، والمجلس البلدي ، والمحامين ، والمهندسين ، والأطباء ، والقضاة ، والمفتين ، والجمعيات الخيرية^{٢٦} .

أنهى القرار (١٥٧/١) الكثير من هيمنة السلطة الفرنسية على الأوقاف الإسلامية في سوريا ولبنان ، وأعطى المسلمين في البلدين استقلالهم في الشؤون الدينية والوقفية ، ومنحهم دفعة مهمة للإصلاح الإداري ، وكان بمثابة ثورة علنا لقرار (٧٥٣) الذي كانوا مسلوبي الإدارة فيه ، وانقلبوا بنعمة من الله وفضل ، في اختيار أعضاء مجالسهم العلمية والإدارية ، ووصول ذوي الصلاح والفضل من العلماء ، عن طريق الانتخاب في تمثيلهم في هذه المجالس .

وبقي العمل في هذا القرار حتى صدور المرسوم الاشتراعي رقم - ١٨ - عام ١٩٥٥م المعدل بالقرار - ٥ - تاريخ ٢-٣-١٩٦٧م .

وبذلك انحصرت الأوقاف اللبنانية بمديرية أوقاف بيروت ، وأصبحت فيما بعد مديرية عامة تتبع لها دائرة أوقاف طرابلس ودائرة أوقاف صيدا ، وحتى نهاية عام ١٩٤٧م لم يكن في لبنان إلا هذه الدوائر الثلاث التي ترعى شؤون الأوقاف . أما بقية المناطق فكانت هنالك لجان وقفية يفوق عددها الأربعين لجنة تضم قضاة الشرع والمفتين ونخبة من أبناء البلديات والقرى ، ومرجعيتها

^{٢٥} - سكر : المصدر نفسه ، ص ١٠٤-١٠٥

^{٢٦} - قباني : الدكتور مروان : مقال في مجلة أوقاف الكويتية ص ٧٨ وانظر : الحوت : الأوقاف الإسلامية ص ٢٦ .

في عملها ، المديرية العامة في بيروت ^{٢٧} ، إلى أن تم إنشاء دائرة أوقاف البقاع عام ١٩٥٨م بقرار من المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رقم (١٦) ^{٢٨} كما أنشئت دائرة أوقاف جبل لبنان برقم /٤٠/تاريخ ١٩٨٢/١٢/٢ م سرى مفعوله من ٢-١-١٩٨٣م، ثم أنشئت دائرة أوقاف صور بالقرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٩٠م ، ودائرة أوقاف عكار بالقرار رقم ٥٢ تاريخ ١٣/١/١٩٩٠م.

وفي ١٩٤٠/٥/٢٨م صدر المرسوم الاشتراعي رقم (٦٢) لتوحيد رسوم الأوقاف .
وفي ١٩٤٢/٣/٣ م صدر المرسوم الاشتراعي رقم (١٤٨) بإعفاء عقارات أمكنة العبادة من رسوم الأرصفة والمجاري ^{٢٩} .

بقي العمل بالأنظمة والقوانين والمراسيم التي وضعها المفوض السامي الفرنسي باعتبار إدارة الوقف مؤسسة رسمية عامة ، وجزءاً مستقلاً من تنظيمات الدولة ، وهو أمر مستهجن ومستغرب ..! أن تستمر سيطرة المراسيم الفرنسية في ظل الاستقلال ١٩٤٣م وجلاء قواتها عام ١٩٤٦م ، حتى صدور المرسوم الاشتراعي (١٨) تاريخ ١٣-١-١٩٥٥م ، الذي بدأ فيه تنظيم الإفتاء والأوقاف ينحو إلى الاستقلالية عن إدارة الدولة نتيجة لطبيعة التكوين الطائفي في لبنان ، وتحميل كل طائفة مسؤولياتها الدينية والوقفية ^{٣٠} .

وكل ما صدر خلال هذه الفترة ، قانون تنظيم الوقف الذري في ١٠ آذار ١٩٤٧م صادر عن مجلس النواب ، ثم صدر تعميم عن وزير العدلية عدد (٢٨٨٥) بتاريخ ١٥ نيسان ١٩٤٧م في موضوع الوقف الذري والاستبدال ^{٣١} .

بعد ذلك صدر تعميم عدد (١٧) بإنهاء الوقف الذري صادر عن رئيس مجلس الوزراء- وزير العدلية - بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٤٩م ^{٣٢} .

ثم صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٨/١٩٥٥م.

والذي تنص المادة الأولى منه : " المسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية ، يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغراء ، والقوانين والأنظمة المستمدة منها بواسطة ممثلين منهم من ذوي الكفاءة ، وأهل الرأي بالطرق المبينة في المواد التالية : ^{٣٣}

^{٢٧}-سكر : نزار : الأوقاف الإسلامية (٦) ، ص ١١٤ .

^{٢٨}-الحوت : عبد الرحمن : الأوقاف الإسلامية في لبنان ص ٢٨-٢٩ .

^{٢٩}-مديرية الأوقاف الإسلامية العامة في بيروت : مجموعة قرارات واحكام تتعلق بالأوقاف الإسلامية ص ٥ .

^{٣٠}-قباني : دكتور مروان : مجلة أوقاف الكويتية : ص ٧٨ .

^{٣١}-مديرية الأوقاف : مجموعة قوانين الأوقاف ، ص ٢١-٢٧ سكر : الأوقاف الإسلامية (١) ، ص ٣٠-٥٨ .

^{٣٢}-مجموعة قوانين الأوقاف : ص ٢١-٢٧ .

^{٣٣}-مجموعة قوانين الأوقاف : ص ٣ سكر : الأوقاف الإسلامية (١) ، ص ٤٣ .

ثم أصدرت الحكومة بواسطة مجلس النواب القانون التالي بتاريخ ٢٨ أيار ١٩٥٦م: "أقر مجلس النواب ، ونشر رئيس الجمهورية ، القانون الآتي نصه :

مادة جديدة : تدعى الهيئات الانتخابية المنصوص عليها في المادة -٢٩- من المرسوم الاشتراعي رقم -١٨- إلى انتخاب مجلس شرعي أعلى جديد وفقاً لأحكام المادة -٤٢- من هذا المرسوم الاشتراعي في مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون ، ويحق للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي المذكور ، وأن يعدل ما يراه ضرورياً لتحقيق الغاية الأساسية منه ، وتكون قراراته في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بالإفتاء ، وبتنظيم شؤون الطائفة الدينية ، وإدارة أوقافها نافذة بذاتها ، على أن لا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالنظام العام^{٣٤} .

وصدور هذا القانون يعني أن المجلس النيابي بموجب صلاحياته التشريعية أناط بالمؤسسات الإسلامية فيما يخص شؤونهم ، إلى مجلس تشريعي إسلامي يرأسه مفتي الجمهورية، وأن المسلمين مستقلون في شؤونهم الدينية والوقفية استقلالاً تاماً بشرط ألا يتعارض مع النظام العام ، ولهم حريتهم في إدارة هذه الشؤون ، بإعادة النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي دون استثناء ، وإدخال التعديلات التي يراها المجلس ، واتخاذ القرارات اللازمة في تنظيم الشؤون الدينية ، وإدارة الأوقاف ، وبالتالي فإن هذه القرارات نافذة المفعول بذاتها^{٣٥} والرسوم الاشتراعي ٥٥/١٨ وثيقة رسمية صادرة عن مجلس نيابي مناط به سلطة التشريع وفقاً لأحكام الدستور، أعطت المسلمين السنيين حق ضبط أوضاعهم الدينية والوقفية طبقاً لما نصت عليه المادة الأولى منه .

لقد أعطى المرسوم - ولأول مرة في لبنان - المسلمين حق مباشرة إدارة شؤونهم الدينية والوقفية والاجتماعية ، وغيرها ، بأنفسهم دون وسيط ، وأعطاهم حق إصدار القرارات التي تتناسب مع واقعهم ووضعهم ، ضمن النظام العام . وذلك بواسطة هيئات تمارس أعمالها ، بعد انتخابها واختيارها من قبل رجالات الطائفة السنية ، الذين حددهم المرسوم^{٣٦} ، يتعاونون فيما بينهم ضمن حدود الصلاحيات والمسؤوليات المحددة فيه .

ورغم تشدد الواقفين في شروطهم ، وتعدد القوانين والقرارات لحماية الوقف ، فقد انتهت أيدي السارقين ، والمزورين ، وآلت معظم الأوقاف إلى زكريات ، نقرؤها في سجلات المحاكم الشرعية في المتاحف ، حتى المساجد والزوايا والمزارات لم يبق منها إلا ما لا ينتفع منه .

^{٣٤}-مجموعة قوانين الأوقاف ص ٢٠ سكر : الأوقاف الإسلامية (٢) ص ٢٣ .

^{٣٥}-الإفتاء والأوقاف الإسلامية : ص ٤٤ .

^{٣٦}-المادتان : ٨ - ٩ من المرسوم الاشتراعي ٥٥/١٨ .

وهذا نموذج واحد من الواقفين ، اوقاف لالا مصطفى باشا في لبنان عددها (١١٣) وقفية ليس لها وجود ، موزعة كالتالي :

(٣٠) قرية ، (٦٥) مزرعة ، (٣) قطع أرض سليخ ، (٥) بساتين ، (٣) حمامات ، (٣) معاصر زيتون ، (٣) طواحين ، (١) كرم واحد .

تتناثر هذه العقارات لتشمل الأماكن التالية :

بيروت وضواحيها : قرينتان ، مزرعتان ، وطاحون واحد .

طرابلس وضواحيها : مزرعة واحدة ، ومعصرة واحدة ، وطاحون .

صيدا والجنوب : (١٤) قرية ، (٣٥) مزرعة ، حمام عدد (٢) ، أرض سليخ عدد (٢) كرم واحد ، طاحون واحد ، بستان عدد (٢) .

جبل لبنان : (٥) قرى ، (١٣) مزرعة ، معصرة عدد (٢) .

البقاع : (٩) قرى ، (٣) بساتين ، (١٤) مزرعة ، حمام واحد ، قطعة أرض سليخ (١) .

وتتردد الأسئلة على الألسنة ، ما مصير ما ضاع من العقارات الوقفية ؟ وكيف نمي الموجود؟ وجواب السؤال الأول ذو شقين ، شرعي ، وقانوني ، فمن الجانب الشرعي تكاد تتفق كلمة الفقهاء على أن الوقف لا يتصرف به ببيع ، أو هبة ، أو إرث ، أو أي شكل من أشكال الملكية، ومن الجانب القانوني ، فلقد خاطبت بعض القانونيين والمحامين ليعطونا رأي القانون فيما سلب من الوقف ، حتى الآن لم أتلق الرد ، وأظن الإجابة بعودة ما ضاع ، إن وجد ما يثبت ذلك من الحجج والأدلة والوثائق .

وأما عن التساؤل الثاني ، فما أكثر المؤتمرات والندوات التي عقدت لمثل هذا الأمر . ومن ثم كانت مؤسسة " تيم " قد قامت بمسح جغرافي للعقارات الوقفية في لبنان ، وحددت صلاحية كل عقار ، ومدى الجدوى الاقتصادية منه ، وحسب علمي ، ما زالت الدراسة على رفوف المستودعات تنتظر مسح الغبار ، والقراء .

إذن المشكلة تكمن في التنفيذ ، لا في التنظير ، ومن وضعها بيد رجل مناسب ، صادق المهمة، حسن النية ، مندفع للعمل ، عنده الكفاءة اللازمة ، لا تأخذه في الله لومة لائم . إلى جانب إمكانات كافية تفي بالتنمية ، ومساندة ذي سلطان ، فأين هذا الرجل ؟

أسباب ضياع الأوقاف :

والكل يسأل كيف ضاعت الأوقاف ؟

لقد ضاعت أغلب أوقاف المسلمين ، وانتقلت إلى أيدي مالكة مسلمة وغير مسلمة ، ولعل سبب هذا الضياع ، أو الخراب ، يعود إلى أسباب كثيرة أذكر منها بإيجاز شديد :

١- لم تكن كل الأوقاف أيام الدولة العثمانية في حقيقتها إلا فراراً بأموالهم من المصادرات ، لأن مصادرة الوزراء والأمراء بعد المائة العاشرة ، أصبحت في الدولة العثمانية مورداً من الموارد التي تعيش بها الدولة .

٢- إيجار الوقف مدة طويلة ، وتجدد العقود لنفس المستأجر ، وبطول المدة يخرج الوقف ، ويستولي عليه المستأجر ، أو ورثته ، وكم من الوقوف ملك بهذه الطريقة .

٣- ومما ساهم في ضياع الوقف ، الحيل الشرعية التي اخترعت لها أسماء ، ربما كان لها ما يبررها في زمنها . كالمرصد ، والكذك ، والحكر ، وشد المسكة ، والقيمة والقميص^{٣٧} ، وغيرها من الأسماء ، واستمر العمل بها ، واستغلها البعض ، واستولى على ما في يده من الوقف ، وبهذا كانت تتقلص الأوقاف .

٤- الهروب من ضرائب الحكام ، وهو ما سهل على بعض الحكام الاستيلاء على الوقف ، وتذرعهم بأن الوقف الأهلي فيه فرار من الديون .

٥- القرار الذي صدر سنة (١٩٥١م) ، والذي يتضمن بنوداً منها ، جواز إنهاء الوقف الذي صدر قبل العمل بالقانون ، وكان مؤبداً ، وجواز إنهاء الوقف إذا أصبحت حصة المستحقين ضئيلة ، وبهذا القانون انتهت معظم الأوقاف .

٦- بعض الأمراء والسلطين ، وزعوا بعض أراضي الوقف على أتباعهم ليكسبوا ودهم .

٧- في أواخر العهد العثماني ، كانت الوظائف الدينية تشتري من أصحاب المناصب العليا، مثل القضاء الشرعي ، والفتيا ، والتدريس ، ومن جملتها وظيفة مدير الأوقاف ، الذي كان يجهد نفسه في جباية أموال الأوقاف ، بأية وسيلة كانت ، شرعية أو غير شرعية، ليبعث بها إلى السلطان ، الذي يوزعها بدوره على مشايخ الطرق ، والرتب ، وصدقات السلطان ليدعوا له بالعافية .

٨- الإهمال في ضم عقارات الوقف الأهلي إلى الأوقاف الخيرية ، وصيانتها ، وتركها للغاصبين ، وضعاف الدين ، يعبثون بها كما يحلو لهم . فكان إهمالهم سبباً في هذا الضياع .

٩- فقد الثقة بالقيمين على الدوائر الوقفية ، دعا بعض الواقفين إلى تحويل أوقافهم من أوقاف خيرية إلى أهلية ، وبعد موتهم عاد الأبناء والورثة إلى ضمها إلى ممتلكاتهم .

^{٣٧}- المرسد : هو أن يدفع المستأجر مبلغاً من المال معجلاً لإعمار الوقف ، على أن يستأجر بأجرة مخفضة ، ويستوفي دينه من الأجرة .

الكذك : ان يستمر مستأجر لحانوت في استئجاره ، مقابل ما له من إصلاح في البناء يتضرر بإخراجه ، ولوقف اجر سنوي رمزي .

الحكر : أن يدفع المختكر لجهة الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض ، ومبلغاً ضئيلاً يدفعه سنوياً ، ويستأجر الأرض بتلك الأجرة الزهيدة لمدة طويلة جداً ، ومن حقه أن يورث ما أنشأه .

مشد المسكة : هو استمرار المستأجر لأرض موقوفة ، لما له من إصلاح بالحراثة والسماذ .

القيمة : هي استمرار مستأجر الأرض ، بموجب زراعتها غراساً ، وجعلها بستاناً ، أو وضع الجدران حول البستان .

القميص : استمرار مستأجر الطاحون ، لما له من أدوات الطحن وحجر الرحي ، ومثله في استئجار الحمام .

١٠- في القرى والأرياف كانت تناط العقارات الوقفية بإمام البلد غالباً ، ولما أحدثت دائرة المساحة ، وتم تسجيل الأراضي بأسماء ملاكها ، سجل الكثير من العقارات الوقفية بأسماء هؤلاء الأئمة ، أو ورثتهم ، بعلم أو بجهل .

ومن هنا نناشد مسؤولي دوائر الأوقاف والمعنيين بالأمر أن يضبطوا ما هو موجود وليس بأيديهم ، أو تحت إشرافهم بالشكل المباشر .

ومن جهة ثانية ، أن تشكل لجان للبحث والتحقيق فيما سلب وضاع .

وأخيراً ، بكاؤنا على أطلال الوقف لا يجدي ، وأوقفنا اليوم تعيش أزمة قاسية ، تكاد تذهب بما بقي منها مرة ثانية ، والتاريخ يعيد نفسه ، ولقد سفح حبر كثير على عتبة الوقف ، وكأنه يصب في بحر النسيان ، وكم من صيحة تعلو منادية ! ضاع الكثير فحافظوا على ما بقي ، وكأنها صيحات في واد ، ونفخة في رماد ، فاكسروا حاجز الخوف و " الروتين " يا مدراء الوقف ، والعقارات ، وانطقوا بالحق ، وللموا رفاة ما خلفه الآباء للأبناء ، تسهموا في بناء الأجيال ، وإعادة مجد الأمة ، واذكروا يوماً تعرضون فيه على الله ، فهل من مجيب ؟ اللهم إني بلغت .

مناقشة د. محمد نديم الجسر

لبحث الدكتور محمد قاسم الشوم

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
قبل أن أعقب اسمحو لي أن أنوه بأهمية انعقاد مثل هذه المؤتمرات التي يمكن أن أصفها
بالشرعية العلمية في مدينتنا الفيحاء .

بصرف النظر عن تقييم حصيلة هذه الدراسات والمناقشات في أكثر من مجال وهذا أمر متروك
للمستقبل ، فإن مجرد حث الباحثين على المساهمة في المناظرة والنقاش لهو سعي مشكور
سيفضي بإذن الله إلى استعادة طرابلس سمة من سماتها المميزة في المشرق العربي كمدينة للعلم
وللعلماء .

كما أن توثيق المحاضرات والمدخلات والمناقشات توثيقاً منهجياً يحصن هذا السعي العلمي ،
ويسهل على طلبة العلم والدارسين ، الاستفادة من الجهود التي بذلت ، في سبيل تطوير
بعض أهم المفاهيم والنظم ، التي يقوم عليها البناء الإسلامي المتكامل ،
ولي رجاء أوجهه إلى رئاسة المؤتمر ورئاسة الجامعة ان يصار إلى تحضير المواضيع وحلقات
النقاش والدراسات بصورة مسبقة ، وعلى مدى سنة كاملة لكي يأتي المؤتمر وجلساته كنتويج
لاختتم الأفكار والتأملات.

أما بعد ، فأقول: إن مهمتي سهلة أمام ما أعده فضيلة الباحث الأستاذ محمد قاسم الشوم
بخصوص الوضع التشريعي للأوقاف وتوحيد الأنظمة حيث جاء بحثه جامعاً مانعاً .
إن الوضع التشريعي للأوقاف في لبنان مر بمراحل عديدة ويمكن من خلال البحث الذي قدمه
فضيلة الأستاذ ، أن نركز على ثلاث مراحل :

١- المرحلة التي صدرت فيها بعض الأحكام القانونية في العهود العثمانية المتأخرة والتي تناولت
إدارة الأوقاف وتوجيه الجهاز إلى جانب الفقه الإسلامي كأساس.

٢- الأحكام الصادرة في عهد الانتداب الفرنسي منذ سنة ١٩٢١ من خلال قوانين عديدة كثيرة
جداً .

٣- الأحكام الصادرة في عهد الاستقلال إلى يومنا هذا .

إن كل مرحلة من هذه المراحل طبعت النصوص بطابعها الغالب . فمرحلة العهد العثماني
حافظت على الأساس الفقهي والشرعي لمفهوم الوقف مع محاولة تنظيم إدارة الأوقاف جريباً مع
تأثر صوتنا تدريجياً بما سمي آنذاك حركة القوننة أو التقنين ومحاكاة بعض من التنظيمات
الغربية في أوروبا خاصة.

أما مرحلة الانتداب الفرنسي فإنها بدأت بقرار رقم ٧٥٣ الذي جاء فيه: إن الجمهورية الفرنسية وهي الدولة المحتلة التي كلفت بمهام الانتداب في سوريا ولبنان لا يمكنها أن تتغافل عن مصالح الطوائف السورية واللبنانية التي هي مسؤولة عنها .

وإن من خصائص ممثل الحكومة أن يتخذ كل التدابير التي تنطبق على أحكام الشريعة الغراء . وإن القوانين الإدارية والقضائية التي تطبق على الأوقاف هي مأخوذة من الشريعة الدينية وإن أحكام هذه الشريعة تختلف اختلافاً بيناً عن القوانين التي تطبق على دوائر الحكومة الأخرى . وأما الأوقاف الإسلامية فهي ملك الطائفة الإسلامية وإنه يلزم بالنظر إلى هذه الخصوصيات أن تحافظ إدارة الأوقاف على استقلالها ومميزاتها الخاصة .

هذه كانت البداية أما أين انتهت قوانين الانتداب الخاصة بالأوقاف الإسلامية تحديداً فالجواب أعطاه فضيلة المحاضر بوضوح .

وخلصته انقلاب كامل على مفهوم الوقف وتصميم على إلغائه من خلال تفرغته من محتواه . أما مرحلة الاستقلال فهي مرحلة التذبذب بين اعتبار الشريعة والفقهاء المصدر الأساسي لنظام الوقف إرضاءً لشعور الطوائف الإسلامية واعتبار أن كتاب الوقف هو دستور العمل في قضايا الوقف وفقاً لما دأبت عليه الأحكام القضائية ،

وبين السير على خطا المشرع الفرنسي المحتل كما وصف هو نفسه وذلك من خلال نصوص متضاربة ومتفرقة في قوانين مختلفة .

ما هي سمات التشريع الحالي بمجمله وفي مراحله المتعددة فيما يتعلق بالأوقاف ؟ يمكن أن نصف مجمل التشريعات النازمة للوقف والعقارات الموقوفة وإدارة الأوقاف عموماً بسمات عديدة .

أولاً : هو تشريع وافر من حيث تكاثر النصوص .

ثانياً : ولكنه بتكاثره متخبط ومتناقض مع بعضه البعض .

ثالثاً : هو فاقد لطبيعته أو هويته فهو بين الديني وبين المدني الوضعي .

رابعاً : وهو تشريع ظرفي يعالج الظواهر بدلاً من إصلاح الجذور .

خامساً : وهو تالياً تشريع يفتقر إلى الرؤية الجامعة .

وسأكتفي نظراً لضيق الوقت بالتركيز على سمة واحدة : فقدان الهوية أو فقدان الطبيعة الأساسية:

يقول الأستاذ بشارة طباع وهو مؤلف كتاب الملكية الخاصة والسجل العقاري : " إن القوانين المتكاثرة المتعلقة بالوقف تتجه إلى تعديل طبيعة الوقف بأن تحوله من ديني إلى علماني هكذا"

يبدو أن النصوص المتناقضة والمتضاربة في عهد الانتداب ومن ثم في عهد الاستقلال الأول وصولاً إلى العهود الحاضرة إنما تفصح عن أمر مؤكد هو أن موضوع الوقف ليس دينياً صرفاً ولا هو مدني محض بل هو أقرب إلى النظام المختلط:

١- فمن حيث الصلاحية القضائية نجد أنها موزعة بين المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية مع تضارب أحياناً في الصلاحيات .

٢-ومن حيث الصلاحية التشريعية فهي للفقه وأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة وهي أيضاً صلاحية للقانون العقاري ولقانون الموجبات والعقود ، ولجملة من القوانين المتفرقة التي تناولت جوانب من الوقف.

ولعل قانون ١٠ آذار ١٩٤٧ قد ساهم في قلب القواعد الأساسية للوقف من حيث هو بمعظمه موضوع ديني ، فالقانون المذكور عندما منع الأوقاف الدائمة إنما تعرض لجوهر المؤسسة الفقهية الشرعي .

وكذلك عندما أخضع القسمة لقواعد القانون المدني : قسمة العقارات وأعطى الصلاحية للقاضي المدني في إجراء القسمة وأعطاه حق تقرير إنهاء الوقف الذري.

ولقد خالفت القوانين المتعددة والمتفرقة التي تناولت بعضاً من أوجه الوقف أحكام الشرع الحنيف مخالفة بينة مما أفقد الوقف طبيعته الخاصة وغائيته ، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أولاً : اعتبرت المادة ١٧٦ ملكية، أن الوقف لا ينتج مفاعيل قانونية إلا منذ تسجيله في السجل العقاري .

وجعلت التسجيل شرطاً لازماً في إنشاء الوقف .
أما الشريعة فإنها لم تشترط سوى إقامة الدعوى التي وصفها البعض بأنها دعوى وهمية من قبل الواقف بوجه المتولي من أجل لزوم الوقف .

ثانياً : سمحت القوانين للواقف بتعيين بعض الورثة الممتازين بصفة مستحقين للوقف خلافاً للقاعدة لا وصية لوarith كما أجازت حق الخلفية في العقارات الوقفية وهو حق لا وجود له في الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : حظرت النصوص وقف حصة في الملك الشائع إذا كان هذا الملك غير قابل للقسمة خلافاً لرأي الشريعة ، التي أجازت وقف الحصة الشائعة سواء كان العقار قابلاً للقسمة أم لا .

رابعاً : أجازت قوانين الحجز على الوقف والتأمين عليه، ومعلوم أن الحجز يؤدي عادة إلى نقل ملكية المال بصورة جدية وهذا متعارض مع جوهر الوقف .

خامساً: احتالت النصوص على قاعدة عدم القابلية للتصرف بالوقف عن طريق إجازة الإيجارتين والإيجار الطويلة مادة ١٨٠-٢٠٣ عقاري ولعل المخالفة الأوضح هي إجازة الاستبدال بالنقد، بدلاً أن يتم الاستبدال بعقار آخر يصبح وقفاً حكماً .

سادساً : كما أن القانون العقاري أجاز البيع الذي يتناول عقاراً كان من المفروض أن يحل محل العقار المستبدل ولم يبيح الإبطال إلا إذا كان المشتري الجديد عالماً بالعيب الذي يشوب التصرف بالملك أو التأمين .

وهذا خروج خطير على القاعدة القائلة إن كل عقد ينشأ بموجبه حق عيني على مال موقوف يكون باطلاً وهو تنازل من الشرع الديني عن حقه لصالح القانون الوضعي .

فلقد أجازت المادة ١٧ قانون ٤٧ قسمة الوقف ونصت أنه لا رجوع فيها وأمضت المادة ٢٩ من القانون المذكور في إهمال إرادة الواقف وشروطه عندما سمحت عند القسمة بالاستغناء عن المتولي وجعلت كل مستحق مديراً للحصة الواقعة في نصيبه.

أخلص إلى كلمة حول فكرة توحيد الأنظمة الوقفية: إن توحيد الأنظمة المتعلقة بالوقف والأوقاف عموماً يحتاج إلى تضافر، جهود وخاصة جهود العلماء في كل مضمار . وهذا التوحيد لن يتأتى لنا إلا إذا وضعنا نصب أعيننا حقيقة أولية هامة وهي التالية :

١- إن الأحكام الثابتة التي وصلت إلينا حول الوقف باجتهاد الفقهاء المسلمين والتي لا تختلف المصلحة فيها باختلاف الأحوال والأزمان كما قيل لا يجوز المس بها .

٢- وما يجوز التعديل فيه هو الأحكام الجزئية.

٣- إن المسلمين لا يحتاجون إلى محاكاة القوانين الوضعية الحديثة الصادرة في بلاد الغرب من أجل إيجاد، الحلول لأي حادثة أو مسألة أو موضوع يعرض في الحياة الحاضرة وبصورة خاصة إذا أفضت هذه المحاكاة إلى معارضة الأصول والأحكام الثابتة المستقرة والمسندة إلى الكتاب والسنة والقواعد الكلية المحكمة .

٤- إنه يقتضي في كل التشريعات التي يعتمدها المسلمون أن يراعوا استمرار ارتباطها بالوحي السماوي واعتمادها على مصادر التشريع الإسلامي .

على هدي من هذه المبادئ الأساسية نصون الوقف ونصون بالتالي الوجود الإسلامي . ونقوي الشعور بالانتماء لدى مختلف طبقات المجتمع الإسلامي ونؤمن ديمومة المؤسسات الخيرية الإسلامية المرفودة بالريع غير المنقطع والثابت بإذن الله ونعيد الثقة إلى كلمة وقف وأوقاف .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مناقشة د. علاء الدين زعتري

لبحث الدكتور محمد قاسم الشوم

الحمد لله الذي أورث كتابه من اصطفاه والصلاة والسلام على نبيه ومجتاباه سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن أتبع هداه وبعد ،
في الحديث عن الهوية الإسلامية تفضل الأخ الباحث الكريم بالربط بين قضية الزكاة وقضية الوقف وأقول: إنها هي حصون هذه الهوية ، ونرى أن القرن العشرين قد قضى على الحصن الأول وهو الوقف وبدأ القرن الحادي والعشرين يهدم الحصن الآخر وهو الزكاة من خلال قضايا ما يسمى بمكافحة الإرهاب هل هي قضية استعمارية هل هي مؤامرة أم هو مجرد إهمال من قبل بعض المسلمين .

يظهر أثر هذا التهريم للحصون الإسلامية من خلال المدارس الشرعية على سبيل المثال والمعاهد الدينية فقد كانت قائمة على أساس الوقف ثم عندما غاب الوقف عن الواقع ضعف دور المدارس الدينية والمعاهد الشرعية ، جاء الناس ليدفعوا الزكاة لاستمرارية هذه المدارس وإذا بالغرب يمد يده مرة أخرى ليتهم كل من يدفع زكاةً بأنه إرهابي، والجمعيات الخيرية أيضاً حجزت أموالها بدواعي مكافحة الإرهاب .

إذاً هذه المقارنة بين الوقف والزكاة قضية مهمة وإنني إذ أبدأ المناقشة أود أن أشكر المجلس العلمي في جامعة طرابلس لاختياره هذا الموضوع الهام والحساس في هذه المرحلة التي ينبغي أن نكون فيها على قدر واسع من الالمام بأهمية موضوع الأوقاف لاستعادة الهوية الإسلامية فالشكر لمعهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية .

أما الباحث فقد أجاد وأفاد في بحثه ورقاً مطبوعاً قرأه الأستاذ الدكتور محمد نديم الجسر وقرأته أيضاً. ومن خلال عرضه فقد لفت أنظاركم جميعاً إلى أهمية موضوع الوقف وأهمية توحيد الوقف.

وسأتحدث عن قضية التدخل القانوني لتنظيم الأوقاف ماله وما عليه.

في عرضه التاريخي ذكر الباحث تواريخ وأرقام القرارات -وهي موجودة في البحث- التي تدخلت في شؤون الأوقاف تنظيمياً وتقييداً وكذا بعض القرارات التي حاولت طمس معالم الأوقاف وهدم هذه الأوقاف وإتاحة الفرصة لإضاعته وكان جهده ملحوظاً في بيان كل ذلك .

وكنا نود أن نجد مناقشات لهذه القرارات والقوانين من حيث حكمها الشرعي من الناحية الفقهية وتأثيرها المباشر وغير المباشر على الأوقاف .

فبعد العمل بالأنظمة العثمانية حتى عام ١٩٤٦ صدر قانون تنظيم الوقف في مصر وأخذت به سوريا وعمل به لبنان في عام ١٩٥١ . ومن خلال قراءة تحليلية لهذا القانون سأتوقف عند بعض الفقرات التي فيها إشكالات من الناحية الشرعية .

١- أما الإشكالية الكبرى فهي في تحديد زمن وقت وقف الذرية إذ حدده بأنه ينتهي بسنوات محددة ٦٠ سنة أو لطبقتين وهذا مخل بأصل مشروعية الوقف الذي جاء أصلاً على التأبيد وليس على أساس التحديد فالعقد في هذه الحالة يكون باطلاً إذ لم يشرع بأصله ولا بوضعه . كذلك اتفق الفقهاء على أن كل شرط مخالف لمقتضى العقد يجعل العقد باطلاً وكون الوقف الذي ينتهي بمدة فهو خلاف مقصود العقد ومنتهاه وبالتالي يُعدُّ باطلاً.

٢- وأيضاً تحدث القانون عن جواز إنهاء الوقف إذا أصبحت حصة المستخدمين ضئيلة وكان الإنهاء هو الحل الوحيد عندما تضيق وتقل حصة المستحقين. مع أن الواجب أن نتعرف على أسباب ضالة الوارد وأن تعالج الأسباب لا أن يبطل الأصل فينظر في سبب الآلة هل هو ضعف في إنتاجية الوقف ذاته أم كثرة المستحقين للوقف في حال كون الوقف ذرياً. فإن كان السبب عدم الكفاية الإنتاجية فيلجأ إلى إبدال الوقف واستبداله وهذه قضية لم يوافق عليها فضيلة الأستاذ الباحث. أما قضية الاستبدال فهي قضية شرعية أصلاً، مع أن الواجب أن يظل الوقف باقياً يعمل فيه حسب شرط الواقف وهذا هو الأصل حيث لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه فيما يخرج عن وقفه. فمذهب فقهاء المالكية يضيق جداً في هذه المسألة حيث إنهم لم يجيزوا استبدال الموقوف من العقار ولو تخرب وأصبح لا يُغَلُّ شيئاً أي لا يأتي بغلة أصلاً، ومذهب الشافعية شبيه بمذهب فقهاء المالكية في منع بيع المسجد ولو انهدم وتعذرت إعادته ، ولكنهم اختلفوا في قضية ما إذا كان الوقف عقاراً ولم يأت بغلة فأجاز فريق منهم الاستبدال ومنعه الفريق الآخر . أما مذهب الحنابلة فقد أجازوا استبدال الوقف عند الضرورة إذا خرب ولو كان مسجداً ويُشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف ويكون وقفاً من جديد .

أما فقهاء الحنفية فهم توسعوا جداً في مسألة استبدال الأوقاف وهم على ثلاثة أوجه :
أولاً : أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو يشترطه لنفسه ولغيره فالاستبدال في هذه الحالة جائز على الصحيح.

الوجه الثاني : أن لا يشترطه سواء شرط عدمه أو سكت بحيث إذا صار هذا الوقف لا ينتفع به بالكلية فلا بأس باستبداله .

والحالة الثالثة والأخيرة : أن لا يشترط الواقف شيئاً ولكن في هذا الوقف نفع في الجملة عندها لا يصح استبداله على الأصح .

لن أتحدث عن تفاصيل هذه المسألة وإن كنت أريد أن استمع إلى مزيدٍ من التساؤل عن مشروعية استبدال الأوقاف في حال ما إذا كانت غير نافعة في الوقت الحاضر .

أما عن التقييم الإجمالي لأنظمة الأوقاف فقد كفاني الأستاذ الدكتور محمد نديم الجسر في هذه المسألة إذ كنت أود التعرف على الأسلوب الأفضل للأوقاف : هل ما كان في العهد العثماني

هو الأفضل أو الأمثل ، أم ما كان في عهد الانتداب الفرنسي أم التعديلات التي حصلت على القانون ١٩٥٥ من خلال التعديل في عام ١٩٦٧ .

وكلمة أخيرة في المناقشة أقول لما وجد الباحث عجز القانونيين عن إعطائه الجواب الشافي ورأى أن المؤتمرات غالباً غير مؤثرة في واقع الحياة العملية ختم بحثه بالحديث عن أصل المشكلة وهو ما أراد فضيلة الشيخ محمد رشيد الميقاتي أن يضعنا في صورته .

ختم بحثه بالحديث عن أصل المشكلة وبيت القصيد وموضع الداء وجوهر القضية وهو التنفيذ الصحيح والممارسة العملية الشرعية للنظرة الفقهية على شؤون الأوقاف .

وبدوري أضم رأبي إلى رأيه، وصوتي إلى صوته لنفض غبار الماضي والعمل لتوحيد جهود المسلمين والقيمين على الأوقاف، لإنقاذ ما تبقى منها ومن ثم المطالبة بما ضاع منها أو غيب وذلك باستخدام الطرق الشرعية والقانونية .

فأصل المشكلة الإنسان، ومفتاح حل المشكلة الإنسان، فمشكلة الأوقاف ليست في شرعيتها ومشروعيتها بل في إدارتها ولن تتحقق الغاية الخيرة من الوقف إلا بنجاح ناظر الوقف في إدارة الأوقاف وتنميتها ورعاية شؤونها وكل ذلك مرتبط بالإيمان اذ العلاقة بين الأوقاف والإيمان علاقة طردية فكلما زاد الإيمان زاد مردود الأوقاف وكلما ضعف الإيمان ضاع الوقف ونهبت الأموال وسرقت العقارات .

وقد وضعت بعض التوصيات أهمها :

- ١-تأصيل العمل في الأوقاف على ضوء المبادئ الشرعية الأصيلة .
 - ٢-المحافظة على الأوقاف وحمايتها غلاتها وتنميتها وصرفها في مصارفها الشرعية .
 - ٣-العمل على تنمية موارد الأوقاف وتحقيق الاستثمار الأمثل لها .
 - ٤-توعية الأفراد بمكانة هذه السنة المباركة (سنة الوقف) ودورها المجيد في بناء المجتمع .
 - ٥-تأييد دور وسائل الإعلام بنشر إيجابيات نظام الوقف ودوره التنموي.
 - ٦-تحديث أنظمة الوقف وهياكله الإدارية .
 - ٧-تحديث العنصر البشري العامل في مجال الأوقاف عبر استقطاب التخصصات المناسبة، فقد تفضل معالي الوزير بأن الأوقاف أصبحت الآن عبارة عن مؤسسة تنتظر من يأتي إليها والواجب أن نبحث عن أوقافنا أين هي وأن نحصر مساحاتها وأن نعرف عددها .
- وأخيراً : اقترح أن نشجع الأبحاث العلمية عامة والأبحاث الوقفية بشكل خاص لتقديم الحلول الناجعة في حسن الاستفادة من الوقفيات القائمة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

